

2482 - حكم التختم في السبابة والإبهام للمرأة

السؤال

أرغب في سؤالكم حول موضوع لبس الخاتم للنساء ، يقال بأن لبس المرأة للخاتم في أصبعها السبابة أو الإبهام يعتبر تشبهاً بالكفار أرجو توضيح ذلك لنا .

الإجابة المفصلة

المرأة لها أن تتختم في أصابع يديها كلها ، قال الإمام النووي رحمه الله : ” أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ، وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها ” أه شرح النووي على مسلم ، وعون المعبود 11/286 . والله أعلم .